"المعاملة المحاسبية والضريبية لعقود المشتقات المالية في ظل المعايير المحاسبية والتشريعات الضريبية المختلفة"

بحث مستخلص من رسالة دكتوراة بعنوان " دراسة تحليلية لتأثير استخدام المشتقات المالية على التخطيط الضرببي "

إشراف

د.عبد العزيز السيد مصطفى أستاذ المحاسبة المساعد كلية التجارة – جامعة القاهرة

أ.د منصور حامد محمود
أستاذ المحاسبة المتخصصة
كلية التجارة – جامعة القاهرة

إعداد الباحث / محمد محمود محمد خورشید

المستخلص /

تبحث هذه الورقة البحثية بصفة أساسية في كيفية توضيح ، أولاً المعاملة المحاسبية لعقود المشتقات المالية ، من خلال توضيح كيفية الإعتراف، والقياس، والإفصاح المحاسبي في ظل المعايير المحاسبية المختلفة وذلك وفقاً للعديد من الجهات والهيئات المهنية ، واللجان المحاسبية المنوطة بذلك، ثانيا المعاملة الضريبية لعقود المشتقات المالية ، وفقاً للعديد من التشريعات الضريبية المختلفة ، اعتماداً على عدة عناصر منها، النظام الضريبي السائد والذي يختلف من دولة لأخرى واحكام التشريع الضريبي ، والبيئة الضريبية داخل الدولة نفسها .

كلمات الفهرسة:

المشتقات المالية ، المعاملة المحاسبية ، المعايير المحاسبية ، التشريعات الضرببية

Abstract:

This research paper mainly discusses how to clarify, firstly, the accounting treatment of financial derivative contracts, by clarifying how to recognize, measure, and disclose accounting under different accounting standards, according to many professional bodies and bodies, and the accounting committees entrusted with that, Secondly, the tax treatment of financial derivative contracts, according to many different tax legislation, depending on several elements, including the prevailing tax system, which differs from one country to another, the provisions of tax legislation, and the tax environment within the country itself, in order to know the foundations and rules followed within their systems, in a manner appropriate to the business environment. The Egyptian market, which is characterized by special economic conditions that must be taken into account, with the aim of developing the Egyptian tax legislation to keep pace with dealing with financial derivative contracts.

Keywords: Financial derivatives, accounting treatment, accounting standards, tax legislation

المشكلة البحثية:

تعد المشتقات المالية من البنود المحاسبية التي خضعت للعديد من التعديلات والتغييرات في المعاملة المحاسبية لها ، وذلك وفقاً للعديد من الجهات والهيئات المهنية ، ومنها مجلس معايير

المحاسبة المالية الأمريكية FASB ، لجنة معايير المحاسبة الدولية ISAC، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS، ومعايير المحاسبة المصرية EAS ، مما أدى إلى وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعقود المشتقات المالية خلال المراحل المحاسبية المرتبطة بها، بدأ من الاعتراف المحاسبي لعقود المشتقات المالية ، حيث تتميز المشتقات المالية بعدة خصائص ، أدت إلى وجود خلافاً كبيراً حول كيفية الاعتراف بها أما خارج صلب الميزانية أى في الايضاحات المتممة ، أو الإعتراف بها داخل صلب الميزانية ، وايضاً أدت إلى وجود صعوبة في تحديد القياس المبدئي ، والقياس اللاحق لها، مما أدى إلى وجود اختلاف في متطلبات الاعتراف والقياس في ضوء المعايير المحاسبية ذات العلاقة (نورهان عبد العفار ،2019، ص 242) .

كما يعد الإفصاح المحاسبي عن المشتقات المالية والاهتمام بتحقيق متطلباته ، والتي تختلف بأختلاف الجهات والمعايير المحاسبية سالفة الذكر ، من الامور المحاسبية الهامة لمستخدى القوائم والتقارير المالية ، حيث يؤدى ذلك إلى تحقيق دوراً بارزاً في تحسين مستوى الإفصاح والشفافية عن عقود المشتقات المالية ، وتقديمها في أفضل صورة ممكنة ، بما يعمل في النهاية على مساعدة مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة .

هذا ومن ناحية أخرى تعد المعالجة الضريبية لعقود المشتقات المالية من القضايا المعقدة ، نظراً لما تتميز به هذه العقود من طبيعة خاصة تختلف من عقد لآخر، حيث تعتمد المعاملة الضريبية لعقود المشتقات المالية Tax Treatment على عدة عناصر ومنها، النظام الضريبي السائد والذي يختلف من دولة لأخرى واحكام التشريع الضريبي، والبيئة الضريبية داخل الدولة نفسها ، كما تختلف المعاملة الضريبية لعقود المشتقات المالية وفقاً لنوع عقد المشتقات، وتحديد مصدر الدخل، وتوقيت مصدر الدخل، وتوصيف مصدر الدخل حيث أن الدخل الناتج عن صفقات المشتقات المالية هل يعتبر : دخلا عادياً ؟ ، فائدة ؟ أرباح أو خسائر رأسمالية ؟ ، أرباح أو خسائر فرعية أو عرضية ؟ ، وأيضا تختلف المعاملة الضريبية لعقود المشتقات حسب الغرض من أستخدام هذه العقود ، ويؤدى اختلاف المعاملة الضريبية للمشتقات المالية ، إلى توسيع الفجوة بين تكاليف هذه العقود والاسواق المالية ، ويعتمد هيكل الضريبة المثالية على مبدأين يجب مراعتهما عند صياغة التشريع الضريبي هما (Martins; 2011; p784) :

المبدأ الأول : هو مدى خضوع المعاملات ذات الخصائص المتماثلة لنفس السعر الضريبي. المبدأ الثاني : هو خضوع المعاملات ذات الموارد المتماثلة لنفس السعر الضريبي .

بشكل عام تتطلب المعاملة الضريبية لعقود المشتقات إحداث تعديلات للتشريع الضريبي ، حيث تهدف الحكومة إلى زيادة الحصيلة الضريبية ، وتخفيض تكاليف تحصيل الضريبة ، بما يعمل على تخفيض الممارسات الضريبية الضارة ، والتهرب من دفع الضريبة (; Pomeranets) .

وبذلك يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال شقين هما ، الشق الأول هو كيفية توضيح المعاملة المحاسبية لعقود المشتقات المالية من خلال المعايير المحاسبية المختلفة ذات العلاقة . بينما الشق الثانى لمشكلة البحث يتمثل في كيفية توضيح المعاملة الضريبية لعقود المشتقات المالية من خلال التجارب والتشريعات الضريبية المختلفة ، وذلك لمعرفة الأسس والقواعد المتبعة داخل أنظمتهم، بما يلائم بيئة الاعمال المصرية والتي تتميز بظروف اقتصادية خاصة يجب مراعتها وذلك بهدف تطوير التشريع الضريبي المصري ليواكب التعامل مع عقود المشتقات المالية ثانياً: أهدف البحث :

- 1 توضيح المعاملة المحاسبية لعقود المشتقات المالية من خلال المعايير المحاسبية المختلفة. 2 توضيح المعاملة الضريبية للمشتقات المالية من خلال التجارب والتشريعات الضريبية المختلفة .
- 1/ المعاملة المحاسبية لعقود المشتقات المالية في ظل المعايير المحاسبية المختلفة 1/1 الاعتراف والقياس المحاسبي وفقا للمعاير المحاسبية المختلفة
 - 1/1/1 المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) " الأدوات المالية : "الإعتراف والقياس"

أصدر المعيار الدولى رقم (39) في يناير 1998 كتعديل لمعيار 25 IAS NO ، يقابله المعيار المصرى 26 : الإعتراف والقياس ، وذلك قبل التعديل وقد نص على القواعد الاتية (Bloom et al; 2008; p55) طارق حماد ، 2008 ، ص 147) (مجلس معايير المحاسبة الدولية ، ص 1956).

أولاً: الاعتراف المبدئي:

- أ. تقاس المشتقات المالية بالقيمة العادلة ، ويتم الإعتراف بها في صلب القوائم المالية .
- ب. المكاسب والخسائر الناتجة من التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية يتم الإعتراف بها ضمن بها في قائمة الدخل، فيما عدا لو استخدمت بغرض التغطية، يتم الإعتراف بها ضمن قائمة الدخل الشامل.

- ج. معظم الاستثمارات في أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية والتي كانت تقاس بالتكلفة التاريخية ، أو التكلفة المستهلكة يتم قياسها بالقيمة العادلة ،ويستثنى من ذلك أدوات الدين المصنفة بانها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وكذلك القروض التي صدرت من المنشأة نفسها .
- د. إالغاء الإعتراف بالأصول والإلتزامات من قائمة المركز المالى تخضع لاشتراطات صارمة تضمن عملية نقل الأصول والوفاء بالمسئولية عن الالتزامات من الناحية القانونية .

هذا ، وقد تم تصنيف الأصول المالية وفقاً لهذا المعيار إلى اربع فئات وهي :

- أ. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وتسمى استثمارات للمتاجرة .
- ب. الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق، وهي تشمل كل الأصول المالية غير المشتقة.
 - ج. القروض والمديونيات .
 - د. الأصول المالية المتاحة للبيع ، وتشمل الأصول المالية التي لا تنتمي إلى الانواع السابقة ثانياً: القياس اللاحق

يعاد تقييم الأصول المالية لاحقاً عند القياس اللاحق (عند إعداد القوائم المالية) بما فيها المشتقات المالية بالقيمة العادلة أو بالتكلفة وفق نوعها كما يلي :

- أ. الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر: تقاس بالقيمة العادلة عند القياس اللاحق مع الاعتراف بفروق التغير في القيمة العادلة في قائمة الدخل.
- ب. الأصول المالية المعدة للبيع: تقاس بالقيمة العادلة عند القياس اللاحق مع الاعتراف بقروق التغير في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر والذي يظهر ضمن مكونات حقوق الملكية.
- ج. الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق: تقاس بالتكلفة المستنفذة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة وذلك عند القياس اللاحق، وتخضع لإختبار التدنى عند حدوث انخفاض جوهرى في قيمتها.
- د. القروض والمديونيات: تقاس بالتكلفة المستنفذة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة وذلك عند القياس اللاحق.

ثالثاً: إعادة التصنيف:

- أ. في حالة قيام المنشأة بنقل أو بيع أصل مالي من مجموعة الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق قبل استحقاقه، لا يحق للشركة أن تصنف بقية الأصول المالية من نفس الصنف مرة أخرى ضمن نفس التصنيف لمدة سنتين .
 - ب. لا يجوز إعادة تصنيف المشتقات المالية المصنفة في فئة المتاجرة إلى أي فئة أخرى .
 - ج. لا يجوز إعادة تصنيف الأدوات المالية المصنفة في فئة المتاجرة إلى أي فئة أخرى .
- د. لا يجوز إعادة تصنيف أى أداة مالية إلى فئة المتاجرة إلا فى حال وجود دليل على امكانية تحقيق ربح فعلى فى فترة قصيرة تبرر عملية التحويل .

تتفق معايير المحاسبة المصرية الجديدة لسنة 2015 مع ما ذهبت إليه المعايير الدولية ، وايضاً فإن تعليمات إعداد القوائم المالية للبنوك المصرية ، والصادرة من البك المركزى المصرى في 2014/12/16 متوافقة تماما مع ما ذهبت إليه المعايير الدولية حيث نصت على " الإعتراف بالمشتقات المالية بالقيمة العادلة في تاريخ الدخول في عقد المشتقة ، وبتم إعادة قياسها لاحقاً بالقيمة العادلة أيضاً "

2/1/1 معيار التقرير المالى الدولى رقم (9): " الأدوات المالية "

ويحل محل معيار المحاسبة الدولى رقم (39) ، ويقابله معيار المحاسبة المصرى رقم (26) بعد التعديل وقد نص على القواعد الاتية (طلال أبو غزلة ، 2015 ، ص 373) (هانى محاريق ، 2013، ص 15) (Eider; 2009;p 29) :

أولاً: التصنيف:

يقسم المعيار كافة الأصول والإلتزامات المالية إلى فئتين:

- 1- الأصول والإلتزامات المالية التي يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المستنفذة.
- 2- الأصول والإلتزامات المالية المقاسة بالقيمة العادلة والتي تقسم إلى فئتين:
 - أ. أصول والتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الإرباح والخسائر.
- ب. أصول والتزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

وعند الإعتراف المبدئى تقاس الأداة المالية إما بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المستنفذة ، وفقاً للتصنيف المبدئي.

ثانياً: القياس اللاحق:

يتم الإعتراف بفروقات تقييم الأدوات المالية عند القياس اللاحق (عند إعداد القوائم المالية) كما يلى :

- 1- الأدوات المالية المقاسة بالقيمة العادلة: تقاس بالقيمة العادلة عند القياس اللاحق مع إظهار بفروقات التغير في القيمة العادلة ضمن قائمة الدخل ، باستثناء الأدوات المالية المخصصة للتحوط فتعالج بموجب المعيار الدولي رقم (39) وباستثناء الإستثمار في أدوات حقوق الملكية .
- 2- الأدوات المالية المقاسة بالتكلفة المستنفذة: تقاس بالتكلفة عند القياس اللاحق مع اطفاء العلاوة أو الخصم بطريقة الفائدة الفعالة، مع الإعتراف بأرباح أو خسائر الأصل المالى في قائمة الدخل عند إلغاء الإعتراف بالأداة المالية أو إنخفاض قيمتها أو إعادة تصنيفها.

الإستثمارات في أدوات حقوق الملكية (الأسهم) والإعتراف بفروقات التقييم: تقاس بالقيمة العادلة عند القياس اللاحق مع الاعتراف بفروقات التغير في القيمة العادلة ضمن قائمة الدخل ، باستثناء الاستثمارات المالية في أوراق حقوق الملكية والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة (عند الاعتراف الاولى) وإظهار فروقات التقييم ضمن الدخل الشامل الآخر والذي يدرج ضمن حقوق الملكية باسم التغير المتراكم في القيمة العادلة ، ولا يسمح المعيار بتحويل التغير المتراكم بالقيمة العادلة إلى قائمة الدخل عند إلغاء الاعتراف .

ثالثاً: إعادة التصنيف

- أ. إذا قامت المنشآة باعادة تصنيف الأدوات المالية من فئة لأخرى ، يجب تطبيق إعادة التصنيف بأثر مستقبلي من تاريخ إعادة التصنيف.
- ب. إذا قامت المنشآة باعادة تصنيف أداة مالية بحيث تقاس بالقيمة العادلة ، فيجب تحديد قيمتها العادلة في تاريخ إعادة التصنيف ، ويعترف بأية أرباح أو خسائر ناتجة عن الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في قائمة الدخل .
- ج. إذا قامت المنشآة بإعادة تصنيف الأداة المالية بحيث تقاس بالتكلفة المستنفذة ، تصبح قيمتها العادلة في تاريخ إعادة التصنيف هي القيمة الدفترية الجديدة .

بالنسبة للإستثمارات المالية في أدوات الدين ، إذا تغيرت أهداف حيازة المنشآة لتلك الأصول فإنه ويسمح بالتحول من فئة الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر إلى الأصول المالية بالتكلفة المستنفذة والعكس .

2/1 الافصاح المحاسبي عن المشتقات المالية:

1/2/1 الافصاح عن المشتقات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB الافصاح وفقاً لمعيار المحاسبة الأمريكي رقم 107 (SFAS NO.107)

وفقاً لاشتراطات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية الأمريكي (NO.107) يجب على المنشآة أن تفصح إما في صلب القوائم أو في الملحقات عن القيمة العادلة للأدوات المالية التي يكون تقدير قيمتها ممكنا وعمليا ، كما يجب الإفصاح عن الطريقة والافتراضات الأساسية المستخدمة في تقدير القيمة العادلة مثل المبلغ المرحل ، سعر الفائدة العلى، وتاريخ الاستحقاق ، ويجب أن توضح أسباب تعذر تقدير القيمة العادلة (هاني عبد المقصود ، 2016، ص 116) .

ثانياً: الافصاح وفقاً لمعيار المحاسبة الأمريكة رقم 133 (SFAS NO.133)

يجب الإفصاح وفقاً لتقسيم عقود المشتقات المالية كأدوات للتغطية والحماية إلى ثلاثة أنواع هى: أ- تغطية القيمة العادلة، يجب الإفصاح عن الأرباح والخسائر الصافية عن المشتقات المالية المغطاة والذي يتم الاعتراف بها في قائمة الدخل، مع ضرورة الإفصاح عن قيمة عمليات التغطية غير الفعالة، وليضاً يجب الإفصاح عن المكاسب والخسائر الصافية المعترف بها في قائمة الدخل، والناتجة عن أن التزامات المنشأة المغطاة التي لا يمكن أن تفي بالتغطية لأكثر من القيمة العادلة (Feay et al; 2001; pp1-8).

ب- تغطية التدفقات النقدية يجب الافصاح عن) :صافى المكاسب والخسائر التى تم الاعتراف بها فى قائمة الدخل وقيمة عمليات التغطية غير الفعالة ، وليضاً الحد الأقصى للفترة الزمنية لتغطية الندفات النقدية من عمليات متوقعة ، وليضاً المكاسب أو الخسائر لأداة التغطية والناتجة عن إعادة التبويب فى الدخل بسبب إلغاء تغطية التدفقات النقدية لاحتمال عدم حدوث العملية المتوقعة (Will; 2002; pp 22-28) .

ج - تغطية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى يجب الإفصاح عن مكاسب أو خسائر العمليات عند استخدام عقود المشتقات المالية كأداة للحماية والتغطية وذلك فى ضوء استيفائها للمتطلبات

اللازمة لاعتبارها أداة حماية ،وقد شجع هذا المعيار على الإفصاح الكمى لأنه يعطى صورة أكثر فهما، وفائدة بأن تفهم بشكل خاطىء عن أنشطة المشتقات عن طريق كشف هذه المعلومات (et al; 2004; pp 669-677).

2/2/1 الإفصاح المحاسبي عن المشتقات المالية في ضوء معايير المحاسبة الدولية IAS الإفصاح وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (32) " الأدوات المالية : الإفصاح والعرض ":

يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات الهامة التي تساعد على إيضاح وفهم مستخدمي القوائم عند التعامل في عقود المشتقات المالية وذلك من خلال الافصاح عن مخاطر الأهداف والسياسات الإدارية، السياسات المحاسبية المستخدمة ، القيمة العادلة لكل عنصر من عناصر الأصول والالتزامات المالية ، الحماية من العمليات المستقبلية المتوقعة ، المخاطر المالية (Anonymous, 2005: 20-22)

ثانياً: الإفصاح وفقاً للمعيار الدولى رقم (39) " الأدوات المالية : الاعتراف والقياس " :

قد أضاف هذا المعيار على المعيار السابق بعض الجوانب الأساسية للإفصاح وهى: الإفصاح عن السياسات المحاسبية،الإفصاحات الإضافية المتعلقة بالحماية، الإفصاح عن المبلغ الذي تم الإعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية ، الإفصاح المتعلق بالمتاجرة (هاني عبد المقصود ، 2016، ص 124) .

3/2/1 الإفصاح عن المشتقات المالية وفقاً للمعاير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs:

قام مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية باستحداث المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7) الأدوات المالية: الأفصاحات ، ويتناول هذا المعيار الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية عن طبيعة الأدوات المالية بما في ذلك عقود المشتقات المالية ، والإفصاح المعلومات ذات الأهمية المرتبطة بطبيعة المخاطر الناشئة عن التعامل في هذه الأدوات ، والمعلومات المرتبطة بعمليات التغطية ، والمعلومات عن القيمة العادلة لكل الأصول والالتزامات المالية كل على حده (هاني عبد المقصود ، 2016، ص 126) .

4/2/1 الإفصاح المحاسبي عن عقود المشتقات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصربة EAS

اولاً: الإفصاح وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (25) المعدل لسنة 2015 " الأدوات المالية : العرض :

يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادىء لعرض الأدوات المالية ضمن الإلتزامات أو حقوق الملكية واجراء مقاصة بين الأصول المالية والإلتزامات المالية ، ويطبق على تصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر المصدر ما بين أصول مالية ، والتزامات مالية ، وأدوات حقوق ملكية ، وكذلك على تصنيف ما يرتبط بها من فوائد ذات صلة، والأرباح والخسائر ،الظروف التى يجب فيها إجراء عملية المقاصة .

ثانياً: الإفصاح وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى (26) المعدل لسنة 2015 الأدوات المالية: الإعتراف والقياس "

يهدف هذا المعيار بشكل رئيسى وأساسى إلى وضع أسس للإعتراف والقياس المحاسبى للمشتقات المالية ، وفى ضوء ذلك فإن الجوانب الأساسية لمتطلبات العرض والإفصاح المحاسبى الخاصة بعقود المشتقات المالية المرتبطة بمعاملات التغطية والحماية التى تعرض لها هذا المعيار وأوردها بشكل تفصيلى فى فقراته ، فقد تضمنها معيارى المحاسبة المصرى أرقام (25) ، (40) وقد تم الاشارة لهذا المعيار عند تناول القياس المحاسبى للمشتقات المالية (معايير المحاسبة المصرية ، معيار رقم (26) ، 2015).

ثالثاً: الإفصاح وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم(40) المعدل لسنة 2015 " الأدوات المالية الإفصاح ":

استهدف هذا المعيار مطالبة المنشأت بتوفير الإفصاحات التى تتيح للمستخدمين تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز و الاداء المالى للمنشأة، وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، والسياسات المرتبطة بها، الإفصاح عن القيمة التى تم الإعتراف بيها فى حقوق الملكية خلال الفترة الحالية، الإفصاح عن والأحكام والسياسات المحاسبية (معايير المحاسبة المصربة معيار رقم 40، الفقرة 15-17).

2/المعاملة الضريبية لعقود المشتقات المالية في ظل التجارب الدولية والتشريعات الضريبية المختلفة .

1/2 الولايات المتحدة الأمريكية:

أخذ التشريع الضريبى الأمريكى بالمعالجة المحاسبية الواردة فى المعيار المحاسبى رقم FASB (133) والذى يقوم بتقييم المشتقات المالية على أساس القيمة العادلة ويعترف بالفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فى قائمة الدخل ، حيث يرى المشرع الضريبى الأمريكى أن إستخدام مدخل القيمة العادلة يمكن ان يساعد كل من الإدارة الضريبية والشركات التى تعمل فى مجال الأدوات المالية بشكل عام والمشتقات بشكل خاص على تحديد الوعاء الضريبى بطريقة تتلافى مشكلة التخضم وبالتالى تساعد على تطوير عملية التصحيح الضريبى الفعال فى أمريكا (Goradia; 2001; p17)

ويؤثر قانون الامتثال الضريبى للحسابات الأجنبية (FATCA) على اتفاقيات المشتقات المالية ، ويمتد هذا التأثير على كافة حسابات الأمريكيين خارج الولايات المتحدة بالبنوك دولية النشاط والمؤسسات المالية الأخرى ، ويهدف هذا القانون إلى مكافحة عمليات التهرب الضريبى من جانب الأمريكيين عن استثمارتهم في حسابات خارج الولايات المتحدة الأمريكية .

وتخضع معاملات المشتقات المالية للضريبة المستقطعة من المنبع بمعدل (30%) على المدفوعات النقدية التي تم سدادها للشخص حامل الجنسية الأمريكية من جانب المؤسسات المالية التي تقع خارج الولايات المتحدة ، وتلتزم هذه الجهات بخصم الضريبة من المنبع وتوريدها لمصلحة الضرائب الأمريكية ، ويتم إعفاء بعض المدفوعات التي تسدد لحاملي الجنسية الأمريكية ، ويتم إعفاء بعض المدفوعات من الخضوع للضريبة ، ومنها المدفوعات لاشخاص أمريكيين معفيين من الخضوع ويشترط قانون FATCA أن يكون الخاضع للقانون مواطن أمريكي أومواطن يحمل الجنسية الأمريكية(Deloitte; 2013; pp 9-42) .

2/2 هولندا

فى هولندا تنقسم الأطراف المرتبطة بصفقات مقايضة أو مبادلة سواء فى العقود التى تبرم خارج السوق غير الرسمية (السوق الموازنة) أو فى السوق المنظمة الرسمية إلى قسمين (مقيمون وغير مقيمون) وتحتسب الضرائب لدافع الضرائب المقيم الذى يتاجر فى المشتقات على أساس أرباحه التجارية ، ومفهوم الأرباح التجارية لا يفرق بين الدخل العادى والأرباح الرأسمالية ، وتقدر الضرائب على أرباح الصفقات طويلة الاجل وفقاً لمبدأين هما (مبدأ الحيطة والحذر ، ومبدأ الواقعية) . ونتيجة للمبدأ الاول فإن الخسارة يمكن المحاسبة عليها عندما تبدأ فى الظهور ويتم

تاجيل الاعتراف بالأرباح لحين إتمام واقعة التحقق ، وأما المبدأ الثانى فيقضى بأنه: إذا ما تم إجراء عملية تحوط بالنسبة للصفقة ، فإنه من غير المقبول إظهار خسارة جانب دون وجود ربح تعويضى فى الجانب الاخر ، ومن الواضح أن هناك تعارض واضح بين المبدأين ، فمبدأ الحيطه والحذر يسمح بحدوت خسارة دفتريه دون ربح دفترى ، بينما يتطلب مبدأ الواقعية تقديم تقرير عن النتيجتين مجتمعين، وفيما يتعلق بغير المقيمين ، لا يجب أن يتسبب التداول مع طرف آخر مقيم في هولندا في إخضاع غير المقيم لأي ضريبة هولندية إلا إذا ثبت أن غير المقيم لديه منشأة دائمة في هولندا (Goradia; 2001; p19) .

3/2 فرنسا

المعاملة الضريبية للمشتقات المالية في فرنسا تحكمها المادة (38) من القانون العام للضرائب Code General desimpost وتنقسم منتجات المشتقات إلى قسمين (Southern;1994; p4)

القسم الاول: منتجات خارج السوق الرسمية ومن الأدوات التالية التي تعتبر منتجات خارج السوق عقود المقايضة لاسعار الفائدة ، اتفاقيات أسعار الفائدة الاجلة ، عقود خيارات البيع الأجل للشراء والبيع ، وتكون المعاملة الضريبية للتعامل في المشتقات المالية خارج السوق الرسمية في فرنسا وفقاً لما أشارت له المواد (38,1 ، 38,2) من التشريع الضريبي الفرنسي تنص على ان الأرباح غير المحققة الناتجة من التعامل في المشتقات المالية تخضع للضرائب فقط عند انتهاء أو تنفيذ العقد ، فالخسائر التي تتحقق قد يمكن خصمها من خلال احتياطي الخصم فقط إلى الحد الذي تكون فيه الميزانية التقديرية الأجمالية للعملية قد تم اعدادها وتظهر فيها الخسارة الاجمالية (صلاح سلامة ، 2003 ، ص 43).

القسم الثانى: منتجات السوق المنظمة وضعت المادة (38,6,1) من القانون مبدأ عاما هو تطبيق قاعدة سعر السوق على العمليات التى تتضمن عقودا مالية مستقبلية فى الأسواق المنظمة ، والمادة (38,6,2) تنصب على معاملة ضريبية خاصة لعمليات يكون هدفها الوحيد هو التحوط لصفقة من المقرر أن تتم خلال السنة المالية التالية ، فى هذه الحالة يكون الربح الذى يتحقق من أداة التحوط غير خاضع للضريبة عند انتهاء السنة المالية بل يخضع لها عند تنفيذ العقد ، للتأهل للمعاملة الضريبية لمعاملات التحوط ، ومن منتجات السوق المنظمة العقود والخيارات التى يتم

التعامل بها فى السوق المنظمة للأدوات المالية MATIF وسوق باريس للخيارات التجارية MONEP ، وايضاً عقود العملات الأجنبية (Goradia; 2001; p20).

الصفقات المتماثلة (أو المتكافئة) Matching Transactions :

قد تعد الصفقات متكافئة طبقاً للمادة (38,6,3) إذا كان النمو في قيمة الحالتين متوازناً ومرتبطاً ، ونتيجة لذلك تكون الخسارة التي تتكبدها الصفقة الأولى هي فقط القابلة للخصم بما لا يتجاوز الجزء الذي يزيد عن الأرباح المعفاة من الضرائب للخصم في الصفقات الأخرى ، وعندما تقوم شركة أو مؤسسة مالية بالتعامل في صفقات متكافئة ، يجب عليها تقديم بيان لسلطات الضرائب يتضمن جميع هذه الصفقات ، وإذا لم يقدم هذا البيان لا يتم خصم الخسائر ;Southern الضرائب.

4/2 المملكة المتحدة

تخضع المملكة المتحدة لمجموعة قوانين جديدة للضرائب على أدوات المشتقات المالية ، ويتفق ذلك مع ما استقرت عليه ويقوم التشريع البريطانية على أساس الصفقة المنفصلة الرئيسية ، ويتفق ذلك مع ما استقرت عليه المحاكم البريطانية فقد رفضت المحاكم البريطانية معاملة عقود المشتقات المختلفة التى دخلت فيها نفس الوحدة الأقتصادية كصفقة واحدة ، وتم صياغة مبدأ الصفقة المنفصلة باعتبارها الأساس الصحيح للتحليل القانوني، وعاملت جميع الارباح والخسائر الناتجة عن المشتقات المالية كبنود دخل ، وتوجد مرونة في تفسير العقود الخاضعة للضريبة بالتشريع الضريبي بالمملكة المتحدة ، مما يتيح الفرصة لتوسيع نطاق الخضوع للضريبة من جانب مصلحة الضرائب بالمملكة المتحدة (صلاح سلامة ، 2003، ص 44) .

ولقد نشرت لجنة الضرائب الأوروبية التغيرات المحتملة على ضريبة الدخل المستحقة على الفوائد من معاملات المشتقات المالية 2012 ، وأشارت هذه اللجنة إلى الاثار السلبية على سوق المشتقات بالمملكة المتحدة ، وان معاملة الفوائد السنوية والفائدة على فترة تقل عن سنة بنفس المعاملة ، يمكن أن يخلق مشكلات ضريبية مترتبة عن هذه العقود (Committee; 2012; pp1-3) .

5/2 البرازيل

الضرائب على المشتقات في البرازيل هي ضريبة الدخل، والمساهمة الاجتماعية ، وضريبة العمليات المالية و تظهر عندما يتم إصدار المشتق ، أو إرساله ، أو دفعه ، أو استرداده ، حتى

بدون ربح صافى ؛ كما يتم الاحتفاظ به من قبل المؤسسة المالية ، أو شركات الوساطة ، وفي حالة الربح الفعلي في العملية مع المشتقات، يكون معدل ثابتًا بنسبة 15٪، ومع ذلك، فيما يتعلق بالمقايضة ، فإن المعدل المماثل لتلك المستخدمة في عمليات الدخل الثابت ، تتراوح من 15٪ إلى Martinez et al ; 2020; p22) 22.5

علاوة على ذلك ، في الشركات الخاضعة للمراجعة المنهجية للدخل الحقيقي ، يتم احتساب المكاسب الناتجة عن المشتقات كإيرادات مالية ، وتشكل عن غير قصد أرباح ضريبية للشركة، وبشكل عام ، في البرازيل، لا يوجد خصم للخسارة الناتجة عن استخدام المشتقات، ومع ذلك هناك استثناء فيما يتعلق بالتحوطات ، حيث أنه في المفاوضات مع المشتقات لتغطية المخاطر ، والوفاء بمتطلبات الخزانة الوطنية ، سيسمح بخصم الخسارة النهائية باستخدام المشتقات ، أي في حالة عدم إثباتها أو عدم كونها تحوطًا فعليًا ، سيتم اعتبار العملية تلقائيًا غير قابلة للخصم لأغراض ضريبة الدخل (Martinez et al ; 2020; p24) .

6/2 باكستان

من أكثر القضايا تعقيداً فيما يتعلق بالأدوات المالية في باكستان، والتي تتضمن عقودا مستقبلية هو تصنيف السلع كأصول رأسمالية أو كبضاعة بغرض البيع ، واعتمادا على هذا التصنيف يتم احتساب الأرباح إما أرباح رأسمالية أو كأرباح تجارية ويختلف الخصم من المصروفات لكل من الأرباح الرأسمالية أو الأرباح التجارية ، وفي باكستان يتم معاملة الأسهم والسندات كأصول رأسمالية حتى لو كان محتفظاً بها كأستثمارات مالية بغرض المتاجرة من جانب الممول وتقدر الضرائب عليها ، إذا كانت تنطوى على نشاط تجارى ، يتم أعتبارها " مضاربة تجارية " وقد تم تحديد معنى تجارة المضاربة بأنها تجارة يكون فيها عقد شراء وبيع أى سلعة ، بما في ذلك الأسهم ، التي قد تم تسويتها بصورة دورية أو نهائية وليس بالتسليم الفعلى أو تلك السلعة واستبعدت بالتحديد صفقات تحوط معينة قام بها أصحاب المصالح والسماسرة للوقاية ضد الخسارة في مضاربة تجارية يمكن فقط عمل مقاصة بينها وبين أرباح مضاربة تجارية أخرى وإذا نتج عن المقاصة صافي خسارة يمكن ترحيلها لفترة لا تزيد عن ست سنوات (6) (1899; р و) (1890) .

7/2 التشريع الضريبي المصري

تنص المادة (17) من القانون الضريبي المصرى رقم (91) لسنة 2005 على أن يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء

الضريبة بتطبيق احكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه ، وتدرج التغيرات فى الأرباح والخسائر للقيمة العادلة للمشتقات المالية المخصصة لأغراض المتاجرة ضمن قائمة الدخل ، بالأضافة إلى الأرباح والخسائر الناتجة عن التغير فى القيمة العادلة لمشتقات تغطية مخاطر القيمة العادلة ، مما يؤثر على الوعاء الخاضع للضريبة ، بينما يدرج ضمن حقوق الملكية الآرباح والخسائر الناتجة عن التغير فى القيمة العادلة لمشتقات تغطية مخاطر التدفقات النقدية وبالتالى لن تؤثر على الوعاء الخاضع للضريبة لعدم إدراجها فى قائمة الدخل

ويبدو أن الأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المالية سواء المخصصة لأغراض المتاجرة أو المخصصة لأغراض تغطية مخاطر القيمة العادلة تعتبر أرباح وخسائر غير محققة يجب الا تخضع للضريبة ، ولكن نظراً لادراجها ضمن قائمة الدخل سوف تخضع للضريبة وفقاً للمادة (17) من قانون الضرائب المصرى ، و يرى البعض إن عدم إخضاع الأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة لمشتقات تغطية مخاطر التدفقات النقدية بإعتبارها أرباح أو خسائر غير محققة ، ونظراً لانها لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة وبالتالي سوف لاتؤثر على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لنص قانون الضرائب المصرى والذي أخذ بما جاء في معايير المحاسبة المصرية ، في حين ورد بالأقرار الضريبي تعديل صافي الربح المحاسبي بالمبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية (عجب الهاجرى ، 2015 ، ص77) .

الخلاصة والتوصيات

قامت هذه الورقة البحثية ببحث كيفية توضيح طبيعة المعاملة المحاسبية والضريبية لعقود المشتقات المالية ، وتم تقسيمه إلى شقين ، تناول الشق الأول توضيح طبيعة المعاملة المحاسبية لعقود المشتقات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المختلفة والجهات والهيئات المسئولة عن أصدارها ، وخلص الباحثون إلى أن المشتقات المالية تتميز بعدة خصائص، أدت إلى وجود خلافاً كبيراً حول كيفية الاعتراف بها أما خارج صلب الميزانية أى فى الايضاحات المتممة ، أو الإعتراف بها داخل صلب الميزانية، وايضاً أدت إلى وجود صعوبة فى تحديد القياس المبدئى ، والقياس اللاحق لها ، وايضاً الإفصاح المحاسبي عنها وتعتمد المعاملة المحاسبية لها على بعض المحددات مثل الغرض من أستخدام المشتقات مالية (تحوط ، مضاربة ، مراجحة) أما الشق الثاني فقد تناول الباحثون طبيعة المعاملة الضرببية لعقود المشتقات المالية ، وخلص الباحثون إلى أن المعاملة الباحثون طبيعة المعاملة الضرببية لعقود المشتقات المالية ، وخلص الباحثون إلى أن المعاملة

الضريبية لعقود المشتقات المالية ، وتأثيرها على وعاء الضريبة، يعتمد على عدة عناصر منها، النظام الضريبي السائد والذي يختلف من دولة لأخرى واحكام التشريع الضريبي ، والبيئة الضريبية داخل الدولة نفسها ، كما تختلف المعاملة الضريبية لعقود المشتقات المالية وفقاً لنوع عقد المشتقات، وتحديد مصدر الدخل ، وتوقيت مصدر الدخل ، وتوصيف مصدر الدخل .

هذا ويوصى الباحثون بضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول التجارب الدولية المتعلقة بالمعاملة الضريبية للمشتقات المالية بها، وذلك لمعرفة الأسس والقواعد الضريبية المتبعة داخل أنظمتهم ، بما يلائم بيئة الاعمال المصرية والتي تتميز بظروف اقتصادية خاصة يجب مراعتها وذلك بهدف تطوير التشريع الضريبي المصرى ليواكب التعامل مع عقود المشتقات المالية مما يؤدى إلى زيادة الحصيلة الضريبية ، وتخفيض تكاليف تحصيل الضريبة عند التعامل معها.

المراجع البحثية

- أبو غزالة ، طلال ، (2015) " المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية " دار النشر مؤسسة طلال ابو غزالة، الجزء (أ) ص 373.
- الهاجرى ، عجب فهيد ، قياس الأثر الضريبي للمشتقات المالية في شركات النفط في ضوء متطلبات معايير المحاسبة الدولية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2015.
- حماد ، طارق عبد العال ، موسوعة معايير المحاسبة ، الجزء الثالث الأدوات المالية ، (الدار الجامعية ، الأسكندرية) ، الطبعة الثانية ، 2008 .
- صلاح حسن على سلامة ، " المعالجة المحاسبية والاثار الضريبية للتعامل في عقود المشتقات المالية في ضوء معايير المحاسبة والتشريعات الضريبية المقارنة " ، مجلة الدراسات المالية والتجارية ، كلية التجاة ، بنى سويف ، جامعة القاهرة ، العدد الثانى ، جزء اول ، يوليو 2003 ، ص ص 1-230.
- عبد الغفار ، نورهان السيد محمد ، قياس وتحليل الآثار المترتبة على تطبيق محاسبة القيمة العادلة للمشتقات المالية واستخدام التحوط المحاسبي بالأدوات المالية المشتقة في إدارة المخاطر المالية : دراسة تطبيقية ، جامعة قناة السويس ، كلية التجارة بالاسماعيلية ، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية ، ع1 ، مج 10، 2019، ص ص 239–308.

- عبد المقصود ، هانى منصور ، " إطار مقترح للمحاسبة عن المشتقات المالية وأثرها على قيمة المنشأة (دراسة تطبيقية)" ، جامعة المنصورة ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2016.
- محاريق ، هانى أحمد ، " أثر تطوير معايير المحاسبة للأدوات المالية على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية " ، المجلة العلمية للتجارة والتمويل ، كلية التجارة جامعة طنطا ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، 2013، ص 15.
- معيار المحاسبة المصرى رقم 25 (الأدوات المالية: الإفصاح والعرض) ، وزارة الإستثمار ، معايير المحاسبة المصرية بموجب قرار 110 لوزير الإستثمار ولسنة 2015.
- معيار المحاسبة المصرى رقم 26 (الأدوات المالية: الإعتراف والقياس) ، وزارة الإستثمار ، معايير المحاسبة المصرية بموجب قرار 110 لوزير الإستثمار ولسنة 2015.
- معيار المحاسبة المصرى رقم 40 (الأدوات المالية :الإفصاح) ، وزارة الإستثمار ، معايير المحاسبة المصرية بموجب قرار 110 لوزير الإستثمار لسنة 2015.
 - مجلس معايير المحاسبة الدولية ، إطار إعداد وعرض القوائم المالية .

المراجع الاجنبية:

- Antonio Martins, International Financial investments, Double Taxation of dividends and effective taxation in The Portuguese Tax System, Journal Of Modern Accounting and auditing, Vol.7, No.8, August 2011, p. 784.
- Antonio Lopo Martinez, José Rogiene Santos, "Financial Derivatives, Hedge Accounting and Tax Aggressiveness in Brazil"
- Anna Pomeranets, Financial Transaction Taxes: International Experiences, Issues and Feasibility, Autumn 2009, p. 10.(4) Riant Begaliyev, Op. Cit., p. 33.
- Bhamotnsiri Sak & Richard Schroeder, "The disclosure of information on derivatives under SFAS No.133: Evidence from the Dow 30", Managerial Auditing Jornal, Bradford, 2004, Vol.19, Iss.5.pp. 669-677.
- Deloitte, The road a head: an in depth analysis of the final FATCA regulations, 2013, pp. 9 42. Available at: http://www.deloitte.com.
- David Southern, the taxation of derivatives, british tax review, 1998 no.4.
- Frank Will, "Derivatives and hedging: An analyst's response to US FAS 133", Corporate Finance, London, 2002, , Iss. 211. Jun. pp. 22-28.

- Ikrumal haq, "Taxation of Futures Contracts", Derivatives and Financial Instruments, IBFD, Vol 1, 1999, p. 6.
- Jennifer Elder, Accounting for derivative instruments and cash flow hedging activities, Petroleum, 2009, p29. Accounting and Financial Management Journa.
- Shefali Goradia, Nishith Desai Associate , taxation of financial derivatives, 2001.
- Robert Bloom; William Cenker, "Derivatives and hedging: accounting vs Taxation", Journal of Accountancy, Oct 2008 April, , 'Pirchegger Barbara, Hedge accounting versus no hedge accounting for cash flow hedges.
- William F. Feay & Faud A. Abdullah, "Impact of new derivative discoursers on multinational firm's financing strategies", Multinational Business Review, New York, 2001, Vol.9, Iss.1.pp1-8.
- Anonymous, "IASC publishes user's guied to financial instrument standards", Accountancy Ireland, Dublin, des, 2005, Vol.37, Iss.6, Des. pp. 20-22.